



بورصة عمان
سوق الأوراق المالية
Amman Stock Exchange

Ref: _____

Date: _____

الرقم: ١٩٦/٨.١/٩/٨
التاريخ: ٢٠٠٤/٧/١١
الموافق: ٢٤٢٥/جمادى الأولى/٩٣

تعميم

رقم (١.٦)

السادة/ أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

أرجو إعلامكم بأن مجلس إدارة البورصة اتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ القرارات المبينة أدناه:-

- ١- تحديد الحد الأدنى للقيمة السوقية للعقد الواحد لاعتباره صفقة ب (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف دينار وذلك استناداً لأحكام المادة (٢) من تعليمات التداول.
- ٢- تحديد مدة احتفاظ الوسطاء بالتفاوض المنفذة بعشر سنوات كحد أدنى وذلك استناداً لأحكام المادة (١٠/أ) من تعليمات التداول.
- ٣- يكون التداول في البورصة على أساس الورقة المالية الواحدة ومضاعفاتها باستثناء سهم شركة البنك العربي بحيث يتم التداول على هذه الورقة المالية على أساس (٢٠) عشرين سهماً ومضاعفاتها وذلك استناداً لأحكام المادة (٢٨) من تعليمات التداول.
- ٤- تحديد المضاعف النقدي للتداول بالأوراق المالية المسعرة بالدولار الأمريكي ب (٠,٠١) دولار أي سنت واحد وذلك استناداً لأحكام المادة (٢٩/ب) من تعليمات التداول.
- ٥- تنظيم عملية توزيع البيوعات التي ترد للبورصة من المحاكم أو الجهات الرسمية المختصة على أعضاء البورصة على النحو التالي وذلك استناداً لأحكام المادة (٣٣/ب) من تعليمات التداول:-

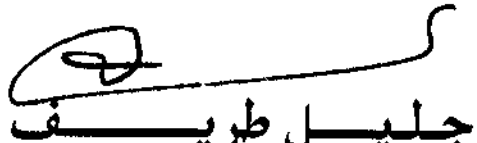
- أ- يتم توزيع البيوعات على أعضاء البورصة العاملين وفقاً لأرقام الأعضاء، بحيث يتم البدء بالعضو رقم (١) ثم رقم (٢) وهكذا.
- ب- يتم الانتقال من عضو إلى آخر عند استكمال العضو بيع أوراق مالية قيمتها بحدود (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف دينار.
- ج- إذا كانت قيمة عملية البيع (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف دينار فأكثر يتم تنفيذها من خلال العضو الذي له الحق بالبيع وفقاً لما جاء بالندبين (٢,١) أعلاه، على أن يتم توزيع حجم وعمولة العملية على كافة الأعضاء العاملين بتاريخ تنفيذ عملية البيع.
- ٦- تحديد مدة الاحتفاظ بالمكالمات الهاتفية المسجلة بين الوسطاء وموظفي مراقبة التداول في البورصة بفترة أسبوع واحد وذلك استناداً لأحكام المادة (٣٧) من تعليمات التداول.
- ٧- إقرار دليل استخدام نظام التداول الإلكتروني وذلك استناداً لأحكام المادة (٤٠) من تعليمات التداول.
- ٨- تقوم البورصة بتعويم السعر الافتتاحي لسهم الشركة في أي من الحالات التالية :-
- أ- إعادة هيكلة رأس مال الشركة (تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته).
- ب- جميع حالات الاندماج.
- ج- إدراج سهم الشركة لأول مرة.
- د- عدم حدوث أي عملية تداول على سهم الشركة لمدة تزيد على ستة أشهر.
- هـ- تعليق إدراج اسهم الشركة لمدة تزيد على ستة أشهر لأي سبب من الأسباب.
- ٩- تقوم البورصة باحتساب سعر افتتاحي لسهم الشركة في الحالات التالية وبحيث تكون القيمة السوقية لأسهم الشركة قبل الإجراء المبين أدناه مساوية للقيمة السوقية لأسهم الشركة بعد الإجراء :-
- أ- تخفيض رأس المال المكتتب به والمدفوع للشركة.

ب- زيادة رأس مال الشركة عن طريق رسملة الاحتياطات والأرباح المدورة.

ج- قيام الشركة بتخفيض القيمة الاسمية لسهمها.

وفي ضوء ما تقدم أرجو العلم واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للقرارات المذكورة أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،


جليل طريف
المدير التنفيذي

* مرفق: دليل استخدام نظام التداول الإلكتروني.

دليل استخدام نظام تداول الأوراق المالية

في

بورصة عمان

دليل استخدام نظام تداول الأوراق المالية في بورصة عمان

صادر بالاستناد لأحكام المادة (٤٠) من تعليمات تداول الأوراق المالية في البورصة

المادة (١) يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا الدليل المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

البورصة	: بورصة عمان.
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة البورصة.
نظام التداول	: نظام التداول الإلكتروني.
الوسيط	: الشخص الاعتباري المرخص من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه.
التداول	: عمليات شراء وبيع الأوراق المالية في البورصة.
أمر الشراء	: الأمر الذي يرسله الوسيط إلى نظام التداول لشراء ورقة مالية معينة لصالح عميله أو لصالح محفظته.
أمر البيع	: الأمر الذي يرسله الوسيط إلى نظام التداول لبيع ورقة مالية معينة لصالح عميله أو لصالح محفظته.
الكمية المخفية	: الكمية التي يتضمنها الأمر المرسل إلى نظام التداول ولا يرغب الوسيط بإظهارها على سجل أوامر الشركة.
الصفقة	: التداول الذي يتم بين وسيطين أو من خلال وسيط واحد لشراء وبيع أية ورقة مالية دفعة واحدة بناء على تفويض العميل الخطي بحيث لا تقل القيمة السوقية للعقد الواحد عن الحد الأدنى الذي يقرره مجلس الإدارة لهذه الورقة المالية.
الأمر المتقابل	: الأمر الذي يرسله الوسيط إلى نظام التداول والذي يتضمن أمر شراء وأمر بيع لورقة مالية معينة لدى نفس الوسيط بنفس الكمية، وبسعر متساوٍ حسب الشروط

الواردة في المادتين (٣٦ و ٣٧) من هذا الدليل.

سعر التوازن التأشيرى : سعر التوازن بين الكميات المعروضة والمطلوبة والذي يقوم نظام التداول باحتسابه خلال مرحلة ما قبل الافتتاح بعد إدخال أي أمر على الورقة المالية أو تعديله أو إلغائه وفقاً للمعايير الواردة في المادة (١٥) من هذا الدليل.

Theoretical opening price Indicative (TOP) equilibrium price (IEP)

سعر الإغلاق : سعر آخر عملية تداول نفذت في جلسة التداول على ورقة مالية معينة.

سعر الافتتاح : سعر أول عملية تداول نفذت على ورقة مالية معينة.

سعر السوق : سعر الأمر المرسل على أفضل الأسعار الموجودة في الطرف المقابل على الورقة المالية بحيث يكون أفضل سعر معروض في حالة إرسال أمر شراء أو أفضل سعر مطلوب في حالة إرسال أمر بيع.

السعر المفتوح (Open Price) : سعر الأمر المرسل في مرحلة ما قبل الافتتاح لشراء أو بيع الورقة المالية بسعر الافتتاح (IEP).

السعر المرجعي : السعر الذي يتحدد بناء عليه الحد الأعلى والأدنى المسموح بهما خلال جلسة التداول و يكون مساوياً لسعر الإغلاق إلا في حالات التحفظ على الورقة المالية .

الرقم المرجعي : الرقم الذي يخصصه الوسيط لعميله لغايات التداول و المعروف مسبقاً لدى مركز إيداع الأوراق المالية .

مجموعة التسعير الثابت : مجموعة الأوراق المالية التي يتم تداولها على سعر ثابت خلال جلسة التداول يمثل آخر سعر توازن تأشيرى عند الافتتاح.

(Fixing)

مجموعة التسعير الثابت المتعدد (Multi fixing) : مجموعة الأوراق المالية التي يتم تداولها على عدة أسعار ثابتة يمثل كل منها آخر سعر توازن تأشيرى لكل

مرحلة افتتاح خلال جلسة التداول.

مجموعة التسعير المستمر : مجموعة الأوراق المالية التي يتم تداولها خلال جلسة
(Continuous) التداول على عدة أسعار والتي تتم خلال مراحل
الجلسة المختلفة.

سجل الأوامر : سجل أوامر الورقة المالية المعنية

المادة (٣) يتم التداول في البورصة وفقاً لنظام التداول من خلال ثلاث مجموعات تسعير هي :

أ- مجموعة التسعير الثابت.

ب- مجموعة التسعير الثابت المتعدد.

ج- مجموعة التسعير المستمر.

المادة (٤) تقسم جلسة التداول لمجموعتي التسعير الثابت والثابت المتعدد إلى المراحل التالية :

أ- مرحلة ما قبل الافتتاح.

ب- مرحلة الافتتاح.

ج- مرحلة ما بعد الافتتاح.

د- مرحلة ما قبل الإقفال.

هـ- مرحلة الإقفال.

المادة (٥) تقسم جلسة التداول لمجموعة التسعير المستمر إلى المراحل التالية :

أ- مرحلة ما قبل الافتتاح.

ب- مرحلة الافتتاح.

ج- مرحلة التداول المستمر.

د- مرحلة ما قبل الإقفال.

هـ- مرحلة الإقفال.

المادة (٦) تظهر الأوامر المدخلة خلال مرحلة ما قبل الافتتاح لمجموعات التسعير المختلفة على

سجل الأوامر دون إحداث أي تداول ويقوم نظام التداول باحتساب سعر التوازن

التأشيرى بعد كل عملية إدخال أو تعديل أو إلغاء للأوامر

المادة (٧) تنفذ الكميات القابلة للتنفيذ في أوامر الشراء والبيع خلال مرحلة الافتتاح لمجموعات

التسعير المختلفة لكل ورقة مالية على آخر سعر توازن تأشيرى عند تلك اللحظة إذا

كان التنفيذ سيحدث ضمن حدود تغير الأسعار المسموح بها.

المادة (٨) يكون سعر الافتتاح هو آخر سعر توازن تأشيرى تم عليه التنفيذ في مرحلة الافتتاح في

مجموعات التسعير المختلفة أو سعر أول عملية تداول في مرحلة التداول المستمر في

حال عدم احتساب سعر توازن تأشيرى.

المادة (٩) تكون مرحلة ما بعد الافتتاح لمجموعتي التسعير الثابت والثابت المتعدد مشابهة لمرحلة ما قبل الافتتاح من حيث إدخال الأوامر وتعديلها وإلغائها وظهورها على سجل الأوامر.

المادة (١٠) عند انتهاء مرحلة الافتتاح لمجموعة التسعير المستمر، يتم التداول بشكل مستمر حتى نهاية جلسة التداول.

المادة (١١) تظهر جميع الأوامر المدخلة من قبل الوسيط إلى نظام التداول على سجل أوامر الوسيط وعلى سجل الأوامر حسب أفضلية الأسعار واسبقية إدخالها ويتم إعطاؤها أرقاماً متسلسلة من قبل نظام التداول.

المادة (١٢) عند إدخال أمر شراء أو بيع من قبل الوسيط بأفضل الأسعار في مرحلة التداول المستمر وفي حال وجود أمر في الطرف المقابل لدى نفس الوسيط موجود على سجل الأوامر بأفضل الأسعار الموجودة فإن التنفيذ يتم دون الأخذ بعين الاعتبار لأولوية الوقت.

المادة (١٣) يتم تنفيذ الأوامر المدخلة في مرحلة التداول المستمر حسب أفضلية الأسعار ثم أولوية وقت الإدخال.

المادة (١٤) يفقد الأمر المعدل أولويته في سجل الأوامر عند تغيير السعر أو زيادة عدد الأوراق المالية.

المادة (١٥) يتم احتساب سعر التوازن التأشيرى حسب المعايير التالية:

- أ- السعر الذي يحقق أكبر كمية تداول قابلة للتنفيذ، وفي حال وجود أكثر من سعر يحقق هذا الشرط يتم الانتقال للمعيار الوارد في البند (ب) من هذه المادة.
- ب- السعر الذي يحقق أقل كمية تداول غير قابلة للتنفيذ، وفي حال وجود أكثر من سعر يحقق هذا الشرط يتم الانتقال إلى المعيار الوارد في البند (ج) من هذه المادة.
- ج- السعر الأقرب إلى سعر الإغلاق السابق أو السعر المرجعي في حالة التحفظ.

المادة (١٦) يؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب سعر التوازن التأشيرى كميات جميع الأوامر بما في ذلك الكميات المخفية.

المادة (١٧) تظهر جميع أوامر الشراء المدخلة في مرحلة ما قبل الافتتاح بسعر مساوٍ أو أعلى من سعر التوازن التأشيرى وأوامر البيع المدخلة بسعر مساوٍ أو أقل من سعر التوازن التأشيرى على سجل الأوامر بسعر التوازن التأشيرى المحسوب من قبل نظام التداول.

المادة (١٨) أ - يقوم نظام التداول في مرحلة الافتتاح بمقابلة أوامر الشراء والبيع المدخلة بحيث يتم التنفيذ بالكامل لأوامر الشراء التي يزيد سعرها عن سعر التوازن التأشيرى وأوامر البيع التي يقل سعرها عن سعر التوازن التأشيرى و المتضمنة الكميات المخفية وذلك في حال كان سعر التوازن التأشيرى ضمن الحدود المسموح بها ، وتأخذ الأوامر المدخلة بسعر مفتوح أولوية التنفيذ على الأوامر المدخلة على سعر التوازن التأشيرى.

ب- إذا تم إدخال الأوامر بسعر مفتوح أو بسعر محدد وكان هذا السعر مساوياً لسعر التوازن التأشيرى، فإن هذه الأوامر يمكن أن تنفذ كلياً أو جزئياً أو لا تنفذ.

المادة (١٩) يجوز للوسيط عدم إظهار كامل الكمية المدخلة في أوامر شرائه وبيعه من خلال تحديد الكمية التي يرغب في إظهارها على سجل الأوامر وإخفاء الجزء المتبقى.

المادة (٢٠) على الوسيط في حال إدخال أمر يحمل كمية مخفية خلال مرحلة ما قبل الافتتاح أن يظهر جزءاً من هذه الكمية لا يقل عن الحد الأدنى الذي يقبله نظام التداول ولا يسمح بإدخال هذا الأمر بسعر مفتوح .

المادة (٢١) أ- على الوسيط في حال إدخال أمر بسعر محدد يحمل كمية مخفية خلال مرحلة التداول المستمر أن يظهر جزءاً من هذه الكمية لا يقل عن الحد الأدنى الذي يقبله نظام التداول، وفي حال تنفيذ الأمر جزئياً يتم ظهور كمية الأمر المتبقية من الكمية الظاهرة أو المخفية على السعر الذي تم الإدخال عليه.

ب- على الوسيط في حال إدخال أمر بسعر السوق يحمل كمية مخفية خلال مرحلة التداول المستمر أن يظهر جزءاً من هذه الكمية لا يقل عن الحد الأدنى الذي يقبله نظام التداول، وفي حال تنفيذ الأمر جزئياً يتم ظهور كمية الأمر المتبقية من الكمية الظاهرة أو المخفية على السعر الذي تم التنفيذ عليه.

المادة (٢٢) أ- يجوز للوسيط في مرحلة التداول المستمر تحديد الحد الأدنى للكمية التي يرغب في تنفيذها مباشرة في أمره المدخل.

ب- إذا لم يتم تنفيذ الحد الأدنى للكمية المحددة يلغى الأمر مباشرة من قبل نظام التداول، وفي حال تنفيذ الكمية الدنيا المحددة يظهر الجزء المتبقي غير القابل للتنفيذ في سجل الأوامر على السعر الذي ادخل عليه.

المادة (٢٣) على الوسيط أن يحدد في أمر الشراء وأمر البيع المدخل إلى نظام التداول كمية الأوراق المالية، ورمز الورقة المالية، والسعر، و الرقم المرجعي للعميل ومدة سريان الأمر وجميع المعلومات التي تعتبر ضرورية للتنفيذ.

المادة (٢٤) إذا تم إدخال أمر شراء بسعر أعلى من السعر الموجود على جانب البيع أو أمر بيع بسعر أقل من السعر الموجود على جانب الشراء في مرحلة التداول المستمر فإن التنفيذ يكون عندئذ بالسعر المحدد بالطرف المقابل.

المادة (٢٥) إذا تم إدخال أمر شراء أو أمر بيع إلى سجل الأوامر بكمية قابلة للتنفيذ على أكثر من سعر في الطرف المقابل في مرحلة التداول المستمر، عندئذ تنفذ حسب سلسلة الأسعار الموجودة حسب الأولوية حتى تنفذ جميع الكمية، وإذا لم ينفذ الأمر بالكامل فإن الكمية غير المنفذة تبقى في سجل الأوامر على السعر المحدد بالأمر.

المادة (٢٦) للوسيط إجراء تعديل أو إلغاء لأوامره المدخلة وغير المنفذة في مراحل ما قبل الافتتاح وما بعد الافتتاح والتداول المستمر.

المادة (٢٧) تقسم الأوامر من حيث السعر إلى:

أ- سعر مفتوح

ب- سعر السوق

ج- سعر محدد

المادة (٢٨) أ- يتم إدخال الأمر بسعر السوق في مرحلة التداول المستمر فقط ويتم تنفيذ هذا الأمر جزئياً أو كلياً على أفضل الأسعار الموجودة على الطرف المقابل لحظة إدخاله، وفي حالة التنفيذ الجزئي فإن الكمية المتبقية تظهر على سجل الأوامر بالسعر الذي تم التنفيذ عليه.

ب- يرفض الأمر المدخل بسعر السوق في حالة عدم وجود أمر على الطرف المقابل.

المادة (٢٩) أ- يتم إدخال الأوامر بسعر مفتوح في مرحلة ما قبل الافتتاح في مجموعة التداول المستمر، وفي حالة تنفيذ أي جزء من أي أمر من هذه الأوامر تظهر الكميات المتبقية لهذه الأوامر على سعر محدد بعد مرحلة الافتتاح مساوٍ لآخر سعر توازن تأشيرى، وفي حال عدم تنفيذ أي جزء من أي أمر من هذه الأوامر يتم التحفظ على الورقة المالية وتبقى هذه الأوامر بسعر مفتوح .

ب- يتم إدخال الأمر بسعر مفتوح في مرحلة ما قبل الافتتاح في مجموعة التداول الثابت والثابت المتعدد، وفي حالة عدم التنفيذ تبقى الأوامر على سعر مفتوح، أما في حالة التنفيذ الجزئي تظهر الكمية المتبقية على سعر محدد عند مرحلة الافتتاح مساوٍ لآخر سعر توازن تأشيرى.

المادة (٣٠) يمثل سعر الأمر المدخل بسعر محدد أعلى سعر يقبل به المشتري في حالة الشراء وأقل سعر يقبل به البائع في حالة البيع.

المادة (٣١) تنفذ الأوامر المدخلة بسعر محدد في جلسة التداول المستمر كلياً أو جزئياً حسب الأوامر الموجودة على الطرف المقابل، وفي حالة عدم التنفيذ يتم ظهور الأوامر على سجل الأوامر حسب أولوية السعر بحيث يتم ترتيبها تنازلياً في حالة الشراء وتصاعدياً في حالة البيع وحسب أولوية الوقت عند تساوي السعر لأكثر من أمر.

المادة (٣٢) تقسم الأوامر من حيث مدة سريانها على نظام التداول على النحو التالي:

أ - لحظي (Fok)، (Fak).

ب - يوم واحد (DAY).

ج - تاريخ محدد على أن لا يتجاوز نهاية الشهر .

د - نهاية جلسة تداول آخر يوم بالشهر (GTC).

المادة (٣٣) يتم إدخال الأمر اللحظي (Fak) (Fill and Kill) خلال جلسة التداول المستمر ويتم على أساس تنفيذ الكمية الممكنة على السعر المحدد للأمر مباشرة وإلغاء الكمية المتبقية غير المنفذة.

المادة (٣٤) يتم إدخال الأمر اللحظي (Fok) (Fill or Kill) خلال جلسة التداول المستمر ويتم على أساس تنفيذ كامل كمية الأمر على السعر المحدد مباشرة أو إلغائه في حال عدم إمكانية تنفيذ الكمية كاملة.

المادة (٣٥) يتم إلغاء الأمر الذي يحمل مدة سريان ولم ينفذ خلال الوقت المحدد لتنفيذه.

المادة (٣٦) ينفذ الأمر المتقابل خلال مرحلة التداول المستمر.

المادة (٣٧) يتم إدخال الأمر المتقابل على أفضل الأسعار الموجودة على جانبي الشراء والبيع أو ضمنهما، ويتم تنفيذه مباشرة.

المادة (٣٨) يتم إدخال الصفقة في الوقت المحدد لها على النافذة المخصصة لمثل هذا التعامل.

المادة (٣٩) يشترط لتنفيذ الصفقة إدخالها من قبل الجانبين ضمن الوقت المحدد لتداول الصفقات على النافذة المعدة لذلك وفي حالة عدم إدخال الصفقة من قبل أحد طرفي العملية خلال الفترة المحددة يتم إلغاؤها.

المادة (٤٠) لا يحدث على الورقة المالية تداول خلال جلسة التداول إذا كانت الورقة المالية:

أ- موقوفة (Suspended).

ب- مجمدة (Frozen).

ج- متحفظ عليها (Reserved).

د- محظورة (Forbidden).

المادة (٤١) يتم التحفظ على الورقة المالية تلقائياً في مرحلة الافتتاح إذا تجاوز سعر التوازن التأشير الحد الأعلى أو الأدنى المسموح به.

المادة (٤٢) يتم التحفظ على الورقة المالية تلقائياً من قبل نظام التداول في مرحلة الافتتاح في حال وجود أمر أو عدة أوامر مدخلة بسعر مفتوح على جانب واحد في سجل الأوامر.

المادة (٤٣) أ- في حال حدوث تحفظ على الورقة المالية لحظة الافتتاح تقوم الدائرة المعنية بمراقبة التداول بتعديل سعر الإغلاق أو السعر المرجعي برفعه إلى الحد الأعلى المسموح به في حال ارتفاع السعر و تخفيضه إلى الحد الأدنى المسموح به في حال انخفاض السعر و يستمر وضع الورقة المالية في حالة تحفظ للفترة التي يحددها مجلس الإدارة.

ب- في حال انتهاء الفترة التي يحددها مجلس الإدارة مع بقاء الأسباب الموجبة لحدوث التحفظ موجودة تنتقل الورقة المالية تلقائياً إلى حالة تحفظ تستمر باستمرار بقاء الأسباب الموجبة لحدوث التحفظ.

ج- في حال بقاء الأسباب الموجبة لحدوث التحفظ حتى جلسة تداول اليوم التالي تقوم الدائرة المعنية بمراقبة التداول بتعديل السعر المرجعي للورقة المالية المتحفظ عليها برفعه إلى الحد الأعلى المسموح به في حال ارتفاع السعر و تخفيضه إلى الحد الأدنى المسموح به في حال انخفاض السعر.

د- يتم إزالة حالة التحفظ على الورقة المالية من قبل الدائرة المعنية بمراقبة التداول في حال زوال الأسباب الموجبة لحدوث حالة التحفظ .

المادة (٤٤) أ- يتم تجميد الورقة المالية تلقائياً في مرحلة التداول المستمر في حالة إدخال أي أمر يمكن أن يحدث تداولاً خارج حدود السعر المسموح به ويتم رفض الأمر مع ظهور رسالة للوسيط المدخل للأمر بأن الورقة المالية أصبحت مجمدة، وفي هذه الحالة لا يمكن إدخال أي أمر على هذه الورقة المالية من قبل الوسيط.

ب- على الوسيط المسبب لحالة تجميد الورقة المالية الاتصال فوراً بالدائرة المعنية بمراقبة التداول لتأكيد أو إلغاء الأمر المدخل الذي سبب حالة التجميد.

ج- يتم إزالة حالة التجميد من قبل الدائرة المعنية بمراقبة التداول مع رفض الأمر في حال عدم تأكيد الوسيط المدخل للأمر المسبب لحالة التجميد خلال دقيقتين ، أو في حالة تجميد الورقة المالية في نهاية الجلسة خلال المدة التي يحددها مجلس الإدارة.

د- في حال تأكيد الوسيط المدخل للأمر المسبب لحالة التجميد تقوم الدائرة المعنية بمراقبة التداول بتعديل سعر الإغلاق أو السعر المرجعي في حالة التحفظ برفعه إلى الحد الأعلى المسموح به في حال ارتفاع السعر وتخفيضه إلى الحد الأدنى المسموح به في حال انخفاض السعر و يتم وضع الورقة المالية بفترة تحفظ يتم تحديدها من قبل مجلس الإدارة.

هـ - في حال تجاوز الحد الأعلى والأدنى للسعر للمرة الثانية، توضع الورقة المالية في حالة تحفظ حتى جلسة تداول اليوم التالي ويكون السعر المرجعي عند بداية الجلسة في اليوم التالي عند الحد الأدنى أو الأعلى الذي وصل إليه في الجلسة السابقة في حالة بقاء الأوامر المسببة موجودة على سجل الأوامر حتى اليوم التالي.

المادة (٤٥) لا يجوز في كل الأحوال فتح حدود التداول لأي ورقة مالية لأكثر من مرة واحدة خلال جلسة التداول.

المادة (٤٦) يسمح في حالة التحفظ على الورقة المالية بإدخال الأوامر أو تعديلها أو إلغائها دون إحداث تداول كما هو الحال في مرحلة ما قبل الافتتاح.

المادة (٤٧) في حال تجاوز سعر التوازن التأشيرى الحدود المسموح بها في مجموعة التسعير الثابت خلال مرحلة الافتتاح، يتم التحفظ على الورقة المالية حتى جلسة تداول اليوم التالي وفتح الحد الأعلى أو الأدنى من قبل الدائرة المعنية بمراقبة التداول ضمن الحدود المقررة في حالة بقاء الأوامر المسببة موجودة على سجل الأوامر.

المادة (٤٨) يتم حظر إدخال الأوامر على الورقة المالية أثناء جلسة التداول مؤقتاً خلال إلغاء أي عملية تداول.